تقرير اللجنة الخاصة المشكلة
لإعادة دراسة المواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية
على مشروع قانون الإجراءات الجنائية

السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لإعادة دراسة المواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون الإجراءات الجنائية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة الخاصة مقررا أصلياً، والسيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وعضو اللجنة الخاصة، مقررا احتياطيا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المستشار/ أحمد سعدالدين

٢٠٢٥/١٠/

وكيل أول المجلس
رئيس اللجنة الخاصة

تقرير اللجنة الخاصة المشكلة
لإعادة دراسة المواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية
على مشروع قانون الإجراءات

شكَّل المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٥، لجنة خاصة **برئاسة السيد النائب المستشار أحمد سعدالدين**، وكيل أول المجلس، وعضوية السادة الأعضاء:

- السيد النائب/ إبراهيم الهنيدي (رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية).
- السيد النائب/ إيهاب الطماوي (وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية).
- السيد النائب/ طارق رضوان (رئيس لجنة حقوق الإنسان).
- السيد النائب/ محمد عبدالعزيز (وكيل لجنة حقوق الإنسان).
- السيد النائب/ علاء عابد (رئيس لجنة النقل والمواصلات).
- السيد النائب/ عاطف ناصر (رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى)
- السيد النائب/ أحمد بهاء شلبي (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب حماة وطن).
- السيد النائب/ أيمن أبو العلا (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية– وكيل لجنة حقوق الإنسان).
- السيدة النائبة/ مها عبدالناصر.
- السيدة النائبة/ أميرة أبو شقة.
- السيد النائب/ ضياء الدين داود.
- السيد النائب/ أحمد الشرقاوي.

على أن يشارك في أعمال اللجنة– دون أن يكون لهم حق التصويت– كل من:

- السيد المستشار/ محمود فوزي (وزير الشئون النيابية والقانونية).
- السيد المستشار/ عدنان فنجري (وزير العدل).
- السيد الأستاذ/ عبدالحليم علام (نقيب المحامين).
- السيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس المجلس).
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى.
- ممثل عن النيابة العامة.
- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن وزارة الاتصالات.
- ممثل عن المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- ممثل عن أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- السيد الدكتور/ محمد شحاتة (عضو اللجنة الفرعية – أحد المحامين المتخصصين في القضايا الجنائية).

وذلك لإعادة دراسة المواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون الإجراءات الجنائية، والتي نظرته اللجنة العامة ووافقت على مبدأ الاعتراض، وعرضت بشأنه تقريرًا على المجلس بجلسة ٢ أكتوبر ٢٠٢٥ ووافق عليه المجلس بذات الجلسة، متضمنًا محددات وضوابط أوصت بها اللجنة العامة، ووافق عليها المجلس، على أن تُعد اللجنة الخاصة تقريرًا بنتيجة دراستها وبحثها يُعرض على المجلس الموقر ليقرر ما يراه في شأنه.

وقد أتمت اللجنة الخاصة عملها، ومن ثم فإنها تعرض نتيجة دراستها ومقترحاتها فى هذا التقرير الماثل من خلال البنود الآتية:

تمهيـــــد.

أولاً: **الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة**.

ثانياً: **نطاق عمل اللجنة الخاصة**.

ثالثاً: **النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة**.

رابعاً: **المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة على المواد محل الاعتراض**.

خامساً: **رأي اللجنة الخاصة**.

ونعرض لهذه البنود بالتفصيل على النحو التالي:

تمهيـــد:

- يعد قانون الإجراءات الجنائية من أهم القوانين الأساسية في الدولة كونه ينظم الحقوق والحريات العامة للمواطنين، كما ينظم الشرعية الإجرائية أمام سلطات التحقيق والمحاكمة، إذ يمثل هذا القانون النقطة الفاصلة بين حق المجتمع وحق المواطن.
- وقد أخذ مجلس النواب على مدار الفصل الحالي باعاً طويلاً في مناقشات هذا المشروع بقانون المهم وشارك في المناقشات جميع الوزارات والجهات ذات الصلة بمشروع القانون، وصولاً للتوافق الكامل حول نصوصه مع كافة الأطراف المعنية بتطبيقاته.
- بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ وافق المجلس نهائياً على مشروع قانون الإجراءات الجنائية المكون من ٥٤٦ مادة بالإضافة إلى ٦ مواد إصدار، وأرسله المجلس إلى السيد رئيس الجمهورية للتصديق عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦.
- وبتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ ورد كتاب السيد رئيس الجمهورية يتضمن الاعتراض على عدد ٨ مواد من إجمالي مواد مشروع القانون.
- بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ عقد المجلس جلسته الافتتاحية لدور الانعقاد العادي السادس من الفصل التشريعي الثاني، وخلال الجلسة تم عرض رسالة السيد رئيس الجمهورية بشأن الاعتراض، كما استمع المجلس إلى بيان السيد الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن، وقرر المجلس إحالة الاعتراض وبيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة للمجلس عملاً بحكم المادة ١٧٧ من اللائحة الداخلية للمجلس.
- أعدت اللجنة العامة تقريرها عن رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن، وانتهت فيه إلى عدد من التوصيات، ووافقت على مبدأ الاعتراض، ووضعت ضوابط ومحددات معينة للمناقشة وفقاً لتقريرها المرافق، وعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠٢٥/١٠/٢ ووافق المجلس على تقرير اللجنة العامة وقرر تشكيل لجنة خاصة عملاً بحكم المادة ١٧٨ على النحو سالف الذكر.

أولاً: **الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة**:

عقدت اللجنة الخاصة اجتماعاً يوم السبت ٢٠٢٥/١٠/٤ برئاسة السيد المستشار أحمد سعدالدين، وكيل أول المجلس ورئيس اللجنة الخاصة، وحضر السادة أعضاء اللجنة الخاصة، كما حضر الاجتماع كل من:

- السيد المستشار/ محمود فوزي (وزير الشئون النيابية والقانونية).
- السيد المستشار/ عدنان فنجري (وزير العدل).
- السيد المستشار/ محمد عبدالعليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس المجلس- مقرر اللجنة الفرعية).
- السيد الأستاذ/ عبدالحليم علام (نقيب المحامين).
- السيد المستشار/ أحمد أبو هشيمة (ممثل مجلس القضاء الأعلى).
- ممثلو النيابة العامة:
  - المستشار الدكتور/ حسام الدين شاكر (رئيس الاستئناف- مدير إدارة حقوق الإنسان وتنفيذ الأحكام بمكتب النائب العام).
  - السيد المستشار/ إسلام محسن العبودي (رئيس النيابة- عضو الأمانة الفنية بإدارة التفتيش القضائي- مكتب النائب العام).
  - السيد المستشار/ أحمد عبدالخالق حسان (رئيس النيابة- عضو الأمانة الفنية بإدارة التفتيش القضائي- مكتب النائب العام).
- ممثلو وزارة الداخلية:
  - السيد اللواء د/ حسن سمير حسن (قطاع الأمن العام- وزارة الداخلية).
  - السيد العميد د/ خالد بدران (قطاع الشئون القانونية- وزارة الداخلية).
  - السيد العميد/ محمد كدواني (قطاع الأمن الوطني- وزارة الداخلية).
- ممثلا وزارة الاتصالات:
  - السيد المهندس/ محمد شمروخ (الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات).
  - السيد المستشار/ جوزيف إدوارد (المستشار القانوني بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).
- السيد الدكتور/ بشير سعد زغلول (أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة).
- السيد الدكتور/ محمد ممدوح (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان).
- السيد الدكتور/ محمد شحاتة (أحد المحامين المتخصصين في القضايا الجنائية).

ثانياً: **نطاق عمل اللجنة الخاصة**:

أكدت اللجنة في بداية اجتماعها على الأخذ بالمحددات والمبادئ التي أقرتها اللجنة العامة في تقريرها المشار إليها والذي وافق عليه المجلس، وهي:

١- الموافقة على اعتراض السيد رئيس الجمهورية على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية.
٢- اقتصار المناقشات في الجلسة العامة واللجنة الخاصة على المواد محل الاعتراض فقط دون التطرق لغيرها.
٣- دراسة الأسباب والمبررات المحددة في كل مادة من المواد محل الاعتراض على أن تتلافى التعديلات التي ستقترحها اللجنة الخاصة ويقرها المجلس هذه الأسباب في كل مادة يتم الموافقة عليها من المواد محل الاعتراض.
٤- التوافق مع الحكومة والجهات ذات الصلة على التعديلات المقترحة على المواد محل الاعتراض في ضوء الأسباب والمبررات المبينة في كل مادة من المواد محل الاعتراض حسبما هو مبين بكتاب السيد رئيس الجمهورية.

ثالثاً: **النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة**:

نظم الدستور واللائحة الداخلية للمجلس القواعد والإجراءات الواجب اتباعها حال نظر المجلس لاعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون، وهي على النحو الآتي:

أ- الدستور: تنص المادة (١٢٣) من الدستور على أن:

"لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر".

ب- اللائحة الداخلية لمجلس النواب:

نظمت اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب اتباعها بشأن نظر اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، وذلك في المادتين (١٧٧، ١٧٨) على النحو الآتي:

تنص المادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن:

"لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقا للمادة (١٢٣) من الدستور.

فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب وَردَّه إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس، أُخطِر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانونًا وأصدر.

وفى حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترَض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويُعرَض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر".

كما تنص المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن:

"يخطر رئيسُ المجلس رئيسَ الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات في شأن الاعتراض.

وإذا قَبِل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناء على اقتراح رئيسه، لجنةً خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقًا لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض".

رابعاً: **المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة على المواد محل الاعتراض**:

(١) **تم استعراض المادة السادسة من مواد الإصدار التي تنص على**:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** والذي تمثل في أن هذه المادة تضمنت النص على العمل بالقانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ولكن في ضوء أن مشروع القانون يستحدث في المادة (٢٣٢) منه إنشاء مراكز للإعلانات الهاتفية تتبع وزارة العدل بمقر كل محكمة جزئية التي يفوق عددها (٢٨٠) محكمة على مستوى الجمهورية، وما يستلزمه إنشاء هذه المراكز من إجراءات، وتجهيزات، وتأهيل للقائمين على تشغيلها، والربط بين عدة جهات، وطباعة النماذج اللازمة لعملها، ونظراً لما يتضمنه– أيضاً– مشروع القانون من تنظيم متكامل للإجراءات الجنائية، وما استحدثه وعدله من أحكام تستلزم الإحاطة بدقائقها من جانب القائمين على إنفاذها والمتصلين بها من القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومأموري الضبط القضائي، والمحامين، **لذا رأى سيادته** إعادة النظر في هذه المادة، والنص على أن يكون العمل بالقانون في أول العام القضائي التالي لتاريخ نشره للاعتبارات العملية المشار إليها.
- **اقترح السيد زير العدل تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث يتم تأجيل العمل بالقانون وسريان أحكامه لمدة عام يبدأ العمل به اعتباراً من العام القضائي القادم** (**أكتوبر ٢٠٢٦**)، **ليصبح نص المادة على النحو الآتي**:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

- **مبررات التعديل المقترح**: أشار السيد وزير العدل إلى أن طلب إرجاء بِدء العمل بمشروع القانون يأتي في إطار عدم جاهزية العديد من المحاكم والتي تحتاج إلى رفع كفاءة، فضلاً عن إتاحة الفرصة لتجهيز البنية التحتية المعلوماتية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى تمكين القائمين على تطبيق القانون (أعضاء النيابة العامة، القضاة) من تلقي التدريب اللازم للوقوف على ما تضمنه مشروع القانون من أحكام كثيرة مستحدثة.
- **كما أكد ممثل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** على أن مدة السنة كافية لتجهيز البنية المعلوماتية لمراكز الإعلانات الهاتفية.
- **وافقت اللجنة الخاصة على مقترح وزارة العدل بتعديل صياغة المادة السادسة**.

(٢) **تم استعراض المادة (٤٨) من مشروع القانون التي تنص على**:

"استثناءً من حكم المادة ٤٧ من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الاستغاثة".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** والذي تمثل في أن هذه المادة لم تحدد المقصود بحالات الخطر التي تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة، بما قد يمس بالحماية الدستورية المقررة لها طالما لا توجد محددات أو تعريف متوافق عليه لحالات الخطر، **لذا رأى سيادته** إعادة النظر في هذه المادة من أجل تحديد هذه الحالات أو وضع تعريف لها منعاً من التوسع في التفسير وامتدادها لحالات لم يقصدها المشرع الدستوري لدى صياغة نص المادة (٥٨) من الدستور، سيما أن حرمة المنازل وغيرها من المحال المسكونة من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالشخصية التي يجب الانحياز لها من خلال الصياغة المحكمة لأي استثناء يرد عليها.
- **اقترحت الحكومة إعادة صياغة نص المادة (٤٨) لتكون على النحو الآتي:**

"استثناءً من حكم المادة ٤٧ من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الإستغاثة أو الخطر الناجم عن الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

- **مبررات التعديل:** أكدت الحكومة على استحالة تحديد أو حصر حالات الخطر، وبالتالى فأن التعديل المقترح يتماشى مع فلسفة اعتراض السيد رئيس الجمهورية في ضوء وضع أمثلة لحالات الخطر **مع إضافة عبارة "أو ما شابه ذلك"**، لتحقيق الهدف المقصود من دخول رجال السلطة العامة إلى المنازل وغيرها من المحال المسكونة مؤكدين أن الدخول بهدف حماية الأرواح والممتلكات ولا يقصد منه الدخول بغرض القبض أو التفتيش، وهو ذات الفلسة فى المادة (٤٥) من القانون القائم.
- **أثبت السيد نقيب المحامين اعتراضه على مقترح الحكومة** بإعادة صياغة هذه المادة مشيراً أنها تمثل توسع في الصلاحيات الممنوحة لرجال السلطة العامة.
- **وافقت اللجنة الخاصة على مقترح الحكومة بتعديل صياغة المادة (٤٨).**

(٣) **تم استعراض المادة (١٠٥) من مشروع القانون التي تنص على**:

"**لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.**

وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه، وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** والذي تمثل في أن هذه المادة لم تحقق التناسق مع حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من المشروع ذاته التي خولت المنتدب صلاحية تفوق المقررة للأصيل؛ حين أجازت المادة الأخيرة لمأمور الضبط القضائي المنتدب من النيابة العامة للقيام بعمل من أعمال التحقيق استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، دون اشتراط أن يكون استجوابه– في هذه الحالة– في حضور محاميه الموكل أو المنتدب، بينما المادة (١٠٥) من مشروع القانون لم تخول النيابة العامة أو قاضي التحقيق هذه الصلاحية لدى استجواب المتهم في ذات الأحوال المشار إليها من أجل عدم إطالة مدة احتجازه دون سماع أقواله التي قد تشير إلى تبرئته أو غيره من الاتهام.

- **اقترح السيد وزير العدل إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٠٥) نصها الآتي:**

"**ويجوز لعضو النيابة العامة استثناء أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة، وإذا حضر المحامي قبل انتهاء التحقيق يحق له الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبته".**

- **مبررات التعديل**: استعرض السيد وزير العدل وممثلي النيابة العامة مبررات التعديل المقترح مشيرين أنه يتوافق مع مضمون الاعتراض، وأنه ولئن كان الاعتراض على هذه المادة تضمن الإشارة إلى المادة (٦٤) من مشروع القانون **إلا أن الحكومة تتمسك بعدم تعديل المادة (٦٤) المُشار إليها والإبقاء عليها كما هى فى المشروع، خاصة وأن الإشارة إليها فى الإعتراض** للاستشهاد بأن المشروع فى المادة (٦٤) لجأ إلى تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية المطلوبة في الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة بحيث يحق لمأمور الضبط القضائى استجواب المتهم- في حالة عدم حضور محاميه- المنتدب، وهى ذات النظرية المطلوب تطبيقها فى المادة (١٠٥) **بحيث يجوز لأعضاء النيابة العامة من باب أولى بدء استجواب المتهم دون حضور محاميه فى الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة**، خاصة وأن بعض النيابات مثل نيابة القصير ونيابة حلايب وشلاتين تبعد مسافة كبيرة عن مقار النقابات الفرعية أو العامة مما قد يطيل مدة حضور المحامي المنتدب عن ٢٤ ساعة، خاصة وإن تزامن ذلك مع عطلات أو إجازات رسمية.
- **أيد مقترح وزارة العدل كل من ممثلي مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، وزارة الداخلية**.
- **أثبت السيد نقيب المحامين رفضه للتعديل المقترح من وزارة العدل** مبرراً رفضه **بتعارض التعديل المقترح مع مضمون ما تضمنه اعتراض السيد رئيس الجمهورية حول هذه المادة والذى طالب مزيداً من حقوق الدفاع وليس اهدار حقوق الدفاع، فضلاً عن أن هذا التعديل يتناقض مع فلسفة مشروع القانون، ويتضمن شبهة عدم دستورية لمخالفته للمادة (٥٤) من الدستور، مشيراً أن هذا الاستثناء حاولت الحكومة إدخاله على هذه المادة في كل مراحل مناقشات مشروع القانون إلا أنه قوبل بالرفض لمخالفته للضمانات الدستورية المقررة لحق الدفاع. كما أكد السيد نقيب المحامين** أن النقابة ملتزمة وفقاً للقانون بتوفير العدد الكافي من المحامين المنتدبين في جميع النقابات العامة والفرعية مهما كان بُعد مسافتها وفي أيام العطلات والأعياد، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٥٤٠) من المشروع التى سبق وأن وافقت عليها النقابة، محذراً من أن هذا التعديل له مردود سلبي على المستويين المحلي والدولي، وفيه انحراف عما تضمنه اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة.

- **أثبت عدد من أعضاء اللجنة رفضهم لمقترح السيد وزير العدل حول هذه المادة وهم السادة النواب**: (**ضياء الدين داود**، **أحمد الشرقاوي**، **مها عبدالناصر**، **محمد عبدالعزيز**، **أميرة أبو شقة**، **أيمن أبو العلا**) **مبررين رفضهم بالآتي**:

- أنه لا يوجد ثمة تناقض بين الأحكام الواردة في المادة (١٠٥) والمادة (٦٤) من مشروع القانون، مؤكدين أن المادة (٦٤) لم تُشير من قريب أو بعيد إلى استثناء مأمور الضبط القضائى من الاستجواب بدون حضور محامى، وأن الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة والتى تجيز له الاستجواب **في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة** لأنه وفقًا للفقرة الثانية من ذات المادة لا يجوز له الاستجواب كأصل عام، **مؤكدين أن مضابط مشروع القانون أكدت فى جميع مراحل مناقشة مشروع القانون على هذا المعنى**، خاصة وأنه لا يتصور دستوريًا أو تشريعيًا أن يكون للمندوب صلاحيات أكبر من الممنوحة للأصيل، وبالتالى فأن مأمور الضبط القضائى ملتزم فى حال مباشرة الاستجواب بذات الضوابط والشروط التى يلتزم بها الأصيل وهو عضو النيابة العامة وليس حضور المحامى فقط.
- أن اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة جاء بهدف إضافة مزيد من الضمانات وليس لوضع استثناءات تخالف أحكام الدستور وفلسفة مشروع القانون.
- أن هذا المقترح له مردود سلبي على كافة الأصعدة المحلية والدولية وينتقص من الضمانات والمكتسبات الواردة في مشروع القانون.

- **توافق جميع أعضاء اللجنة الخاصة** على أن المادة (٦٤) لا تمثل تعارضاً مع المادة (١٠٥) من مشروع القانون، مؤكدين أن المادة (٦٤) لا تمنح صلاحيات للمندوب تزيد على الصلاحيات الممنوحة للأصيل بما مؤداه أن هذه المادة لا تجيز استجواب المتهم سواء من المندوب أو من الأصيل في حالة عدم حضور المحامي الموكل أو المنتدب.

- **تم التصويت على الاقتراح المقدم من السيد وزير العدل** بموافقة عدد (٧) نواب من أعضاء اللجنة بينما رفض التعديل عدد (٦) نواب وهم السادة النواب: (ضياء الدين داود، أحمد الشرقاوي، مها عبدالناصر، محمد عبدالعزيز، أميرة أبو شقة، أيمن أبو العلا).

- **عقب إعلان موافقة اللجنة على التعديل المقترح من وزارة العدل انسحب من اجتماع اللجنة الخاصة السيد نقيب المحامين والسادة النواب: ضياء الدين داود، أحمد الشرقاوي، مها عبدالناصر.**

- **طلبت الحكومة إعادة مناقشة هذه المادة مقترحة صياغة بديلة للفقرة الأخيرة نصها الآتي:**

"ويجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة أن يندب محامياً أو أن يطلب من نقابة المحامين الفرعية ندب أحد المحامين لحضور التحقيق على وجه السرعة بالطريقة التي يتفق عليها بين النيابة العامة والنقابة العامة للمحامين، ولعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم إذا لم يحضر المحامي في الموعد المحدد لحين حضوره، ويحق للمحامي الموكل أو المنتدب حضور جلسة التحقيق إذا حضر قبل انتهائها والاطلاع على ما تم من إجراءات التحقيق في غيبته".

- **مبررات التعديل:** ارتأت الحكومة أن الصياغة المقترحة من الحكومة لتحقيق التوازن بين حق المتهم وحق المجتمع بأن تسير إجراءات العدالة سيراً متوازناً بما يحقق الغرض منها، **طالبين بأن يكون القول الفصل في هذه المادة للجلسة العامة للمجلس.**

- **وافقت اللجنة الخاصة بأغلبية أعضائها الحاضرين على مقترح الحكومة الأخير.**

(٤) **تم استعراض المادة (١١٢) من مشروع القانون التي تنص على**:

"يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا انتهت هذه المدة وجب على القائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إرساله إلى النيابة العامة لاستجوابه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا تعذر استجواب المتهم لعدم حضور محاميه الموكل أو المنتدب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، يودع أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه بحضور محام".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** والذي تمثل في أن الفقرة الثانية تضمنت وجوب إيداع المتهم– في جرائم معينة– والتي يتعذر استجوابه لعدم حضور محام في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز **دون تحديد مدة لإيداعه، أو حد أقصى لمدة الإيداع، ودون تقييد هذا الإيداع بصدور أمر قضائي مسبب، أو تخويل المتهم حق التظلم من أمر إيداعه أمام القضاء، والفصل فيه خلال أجل محدد**، لذا رأى سيادته إعادة النظر في هذه المادة في ضوء المادة (٥٤) من الدستور، والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيما أن الفقرة الأولى من ذات المادة راعت ما تقدم في الجرائم الأقل جسامة.

- **اقترحت الحكومة صياغة الفقرة الثانية من المادة (١١٢) على النحو الآتي**:

"واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، للنيابة العامة إذا تعذر استجواب المتهم بجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي لعدم حضور محاميه الموكل أو المنتدب، أن تأمر بإيداعه أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه بحضور محام، ويسري في شأن حالات ودواعي الأمر بإيداع المتهم، وإجراءاته، ومدته، ومدها، واستئنافه ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي".

- **مـــبررات التعـــديل**: ارتـأت الحكومـة أن هذه الصـياغة تتماشـى مـع فلسفة اعتـراض السيد رئـيس الجمهورية على هذه المادة، وحتى يكون تحت بصر النيابة العامة مبررات وقواعد وشروط الحبس الاحتياطي عند الأمر بإيداع المتهم أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز لحين حضور محاميه.

- **أشار أعضاء اللجنة الخاصـة إلى أن** الصيغة المقترحة من الحكومة حول الفقرة الثانية من هذه المادة مغايرة لما سبق طرحه من الحكومة أمام اللجنة العامة ، والمشار إليه في تقريرها الذي وافق عليه المجلس، **والتى كانت تتوافق مع ما ورد بـاعتراض السـيد رئـيس الجمهوريـة** حيث كان التعديل المقترح من الحكومة ينصب على تحديد مدة لإيداع المتهم أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا تعذر استجوابه لعدم حضور محاميه وذلك في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي واقترحت الحكومة أمام اللجنة العامة أن تكون هذه المدة ٤٨ ساعة، **بمـا يحقـق الهـدف الـوارد في أسـباب الاعتراض الرئاسي**؛ **ويتوافق معه**، **في ضوء أن البين مـن أسـباب الاعـتراض هـو إضـافة ضـمانات جديدة للمتهم -في هذه الحالة- تمكنه من التظلم من قرار إيداعه** والفصل فـي التظلم خـلال مدة محددة دون اقتران ذلك بالحبس الاحتياطي وشروطه ومدده.

- **وافقت اللجنة الخاصة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مقترح الحكومة بتعديل صياغة نص الفقرة الثانية من المادة (١١٢)**.

(٥) **تم استعراض المادة (١١٤) من مشروع القانون التي تنص على**:

"يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من هذا القانون، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطي أمرا مسببا بأحد التدابير الآتية:

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** والذي تمثل في أن هذه المادة رددت حكم المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي وما تضمنته من ثلاث بدائل- فقط - للحبس الاحتياطي، **لذا رأى سيادته** إعادة النظر في استحداث المزيد من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للحبس الاحتياطي، وذلك لإتاحة الفرصة أمام سلطة التحقيق لاختيار الأوفق من بينها، حسب ظروف كل واقعة وبما يتسق مع طبيعة المتهم، وخطورته، والجريمة المسندة إليه، والعقوبة المقررة لها، ومقتضيات حماية المجتمع على نحو يفضي لتجنب اللجوء للحبس الاحتياطي إلا كإجراء أخير.

- **اقترحت الحكومة إعادة صياغة نص المادة (١١٤) لتكون على النحو الآتي:**

"يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من هذا القانون، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطي أمرا مسببا بأحد التدابير الآتية:

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

٤- إلزام المتهم بعدم مغادرة نطاق جغرافي محدد إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

٥- إلزام المتهم بالامتناع عن استقبال أو مقابلة أشخاص معينين أو الاتصال بهم بأي شكل من الأشكال.

٦- منع المتهم مؤقتا من حيازة أو إحراز الأسلحة النارية وذخيرتها، وتسليمها لقسم أو مركز الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته.

٧- استخدام الوسائل التقنية في تتبع المتهم حال توافر ظروف العمل بها، ويصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزيري الداخلية والاتصالات".

- **مبررات التعديل**: أشارت الحكومة أن البدائل الإضافية المقترحة تتفق مع فلسفة اعتراض السيد رئيس الجمهورية حول هذه المادة كونها تستحدث مزيداً من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للحبس الاحتياطي بما يتيح الفرصة لجهات التحقيق لاختيار الأوفق من بينها وفقاً لطبيعة المتهم وخطورته والجريمة المنسوبة إليه.

- **أبدى ممثل كلية الحقوق- جامعة القاهرة تخوفه من عدم قابلية البدائل المستحدثة للتطبيق العملي.**

- **وافقت اللجنة الخاصة على مقترح الحكومة بتعديل صياغة المادة (١١٤).**

(٦) **تم استعراض المادة (١٢٣) من مشروع القانون التي تنص على**:

"إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٧ من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** حيث رأى سيادته إعادة النظر في هذه المادة في ضوء ما سبق أن اقترحته اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان- بوزارة الخارجية- من ضرورة عرض أوراق القضية التي يحبس متهم على ذمتها احتياطياً بصفة دورية على السيد المستشار النائب العام كلما انقضت ثلاثة أشهر على حبسه أو على آخر عرض لها على سيادته لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وذلك ضماناً لعدم إطالة مدة حبس المتهم احتياطياً دون مقتض، لأن صياغة النص المعروض قد تؤدي إلى لبس في فهم أن العرض على السيد المستشار النائب العام لمرة واحدة فقط.
- **اقترحت الحكومة إعادة صياغة نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) على النحو الآتي:**

"ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام كلما انقضى تسعون يوماً على حبس المتهم بجناية احتياطياً أو مده وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق".

- **مبررات التعديل**: أشار السيد وزير العدل أن هذه الصياغة تحقق فلسفة الاعتراض، وتضيف مزيد من الضمانات التي تكفل سرعة الإنجاز في التحقيقات في توقيت مناسب، حيث تتيح هذه الصياغة عرض أوراق القضية التي يحبس فيها المتهم احتياطياً بصفة دورية على النائب العام كل ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات التي يراها ضماناً لعدم إطالة مدة الحبس الاحتياطي للمتهم دون مقتضى.
- **وافقت اللجنة الخاصة على مقترح الحكومة بتعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (١٢٣).**

(٧) **تم استعراض المادة (٢٣١) من مشروع القانون التي تنص على**:

"إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة ٢٣٠ من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه رسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل جميع بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية تقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من هذا القانون باستلام الرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان.

وفي الأحوال التي يثبت فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

كما يجب على المحضر أن يحرر محضراً بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بحسب الأحوال".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة حيث رأى سيادته** إعادة النظر في صياغة هذه المادة والنص صراحة على إتاحة الإعلان بالطريق التقليدي حال وجود عطل في مركز الإعلانات الهاتفية لأي سبب بجانب النص على وجوب الإعلان بالوسائل الإلكترونية خلال أربع وعشرين ساعة من خلال المركز المشار إليه حتى لا تؤدي الصياغة المعروضة إلى تأخير الإعلان لحين إعادة تشغيل مركز الإعلانات.
- **اقترحت الحكومة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٣١) لتكون على النحو الآتي:**

"وفي الأحوال التي يثبت فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، أو إذا تعذر الإعلان من خلال المركز المشار إليه لأي سبب من الأسباب، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام".

- **مبررات التعديل**: أكدت الحكومة هذه الصياغة تتفق مع فلسفة اعتراض السيد رئيس الجمهورية حول هذه المادة، وذلك تحسباً لحدوث أي عطل يتعذر معه إرسال رسالة الإعلان مثل انقطاع الكهرباء أو غيرها.
- **أكدت اللجنة الخاصة على أن** فلسفة مشروع القانون قائمة على اعتبار الإعلان بالطريق التقليدي هو الأصل، وأن الإعلان بالطريق الإلكتروني يأتي بجانب الإعلان بالطريق التقليدي.
- **وافقت اللجنة الخاصة على مقترح الحكومة بتعديل صياغة المادة (٢٣١).**

(٨) **تم استعراض المادة (٤١١) من مشروع القانون التي تنص على**:

"إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه، وتخلف هو أو وكيله الخاص عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، ويسري في شأنه حكم المادة ٣٦٦ من هذا القانون".

- **تم استعراض اعتراض السيد رئيس الجمهورية على هذه المادة** والذي تمثل في أن هذه المادة رتبت على تخلف المحكوم عليه أو وكيله الخاص عن الحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة في أي من الجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه التزاماً على المحكمة بندب محام للدفاع عنه في غيبته، والفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، وذلك دون منحه فرصة أخرى ولو لمرة واحدة للحضور أو وكيله الخاص لنظر استئنافه، لذا رأى سيادته إعادة النظر في هذه المادة إمعاناً في كفالة أصل البراءة وحق الدفاع المقررين بالمادتين (٩٦، ٩٨) من الدستور لخطورة الأثر المترتب على الحكم في هذه الحالة.
- **اقترحت الحكومة إعادة صياغة المادة (٤١١) لتكون على النحو الآتي:**

"إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه، وتخلف هو أو وكيله الخاص عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، أو في أي جلسة تالية، تؤجل المحكمة نظر الاستئناف لمرة واحدة، وإن تخلف هو أو وكيله الخاص عن الحضور تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه، وتفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، ويسري في شأنه حكم المادة ٣٦٦ من هذا القانون".

- **مبررات التعديل**: أكدت الحكومة أن هذه الصياغة تتفق مع فلسفة اعتراض السيد رئيس الجمهورية حول هذه المادة، حيث ارتأت أن هذه الصياغة تحقق مزيد من الضمانات لكفالة أصل البراءة وحق الدفاع المقررين في الدستور، حيث تم منح فرصة أخرى لحضور المحكوم عليه أو وكيله الخاص لنظر الاستئناف حال تخلفهم عن الحضور المرة الأولى لنظر الاستئناف، لتحقيق مصلحة المتهمين دون إطالة وقت العدالة.
- **وافقت اللجنة الخاصة على مقترح الحكومة بتعديل صياغة المادة (٤١١).**

خامساً: **رأي اللجنة الخاصة**:

- **تؤكد اللجنة الخاصة** بداءة أن مجلس النواب قد أدى دوراً تاريخياً في مناقشات مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بداية من تشكيل اللجنة الفرعية في ديسمبر ٢٠٢٢ من جميع الوزارات والجهات ذات الصلة لإعداد مسودة مشروع القانون، مروراً بمناقشاته في اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، وانتهاءً بمناقشاته في الجلسات العامة للمجلس التي انتهت بالموافقة النهائية على مشروع القانون في ٢٩ أبريل ٢٠٢٥.
- **حيث تبين للجنة الخاصة** أن المجلس ولجانه المختصة حرصوا على مشاركة جميع الأطراف (ممثلون عن مجلس الشيوخ، وزارات العدل والداخلية والشئون النيابية، مجلس القضاء الأعلى، قسم التشريع بمجلس الدولة، النيابة العامة، القضاء العسكري، هيئة مستشاري مجلس الوزراء، المجلس القومي لحقوق الإنسان، نقابة المحامين، أعضاء من هيئات التدريس بالجامعات، محامون متخصصون في القانون الجنائي) في كل مراحل مناقشات مشروع القانون.
- **كما تؤكد اللجنة الخاصة** أنها من دراستها للمواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية وأسباب الاعتراض على كل مادة من هذه المواد، تبين أنها جميعاً تنصب على إضفاء مزيد من الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة، وتهدف في المقام الأول إلى إعلاء دولة سيادة القانون والوصول إلى عدالة جنائية ناجزة تضمن تطبيق ما تضمنه الدستور من حماية قانونية للحقوق العامة والخاصة.
- **واللجنة الخاصة** التزمت بنطاق عملها من خلال إعادة دراسة المواد محل الاعتراض، وتوافقت اللجنة الخاصة مع الصياغات المقدمة من الحكومة حول كل مادة من المواد محل الاعتراض، وحاولت– قدر الإمكان– إيجاد توافق على الصياغات المقدمة من الحكومة بين كل الأطراف الممثلة في اجتماع اللجنة الخاصة، وتوافق الحاضرون على المواد محل الاعتراض– باستثناء رفض نقابة المحامين لتعديل المادة ١٠٥ من مشروع القانون، على النحو المشار إليه في التقرير الماثل.

واللجنة الخاصة تعرض على المجلس الموقر تقريراً بنتائج أعمالها والمناقشات التي دارت حول المواد محل الاعتراض ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها إعمالاً لنص المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

المستشار/ أحمد سعدالدين

وكيل أول المجلس

رئيس اللجنة الخاصة

جدول مقارن بالمواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون الإجراءات الجنائية

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
المادة السادسة (**إصدار**): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، **ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره**. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	تضمنت هذه المادة النص على العمل بالقانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ولكن في ضوء أن مشروع القانون يستحدث في المادة (٢٣٢) منه إنشاء مراكز للإعلانات الهاتفية تتبع وزارة العدل بمقر كل محكمة جزئية التي يفوق عددها (٢٨٠) محكمة على مستوى الجمهورية، وما يستلزمه إنشاء هذه المراكز من إجراءات، وتجهيزات، وتأهيل للقائمين على تشغيلها، والربط بين عدة جهات، وطباعة النماذج اللازمة لعملها، ونظراً لما يتضمنه– أيضاً– مشروع القانون من تنظيم متكامل للإجراءات الجنائية، وما استحدثه وعدله من أحكام تستلزم الإحاطة بدقائقها من جانب القائمين على إنفاذها والمتصلين بها من القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومأموري الضبط القضائي، والمحامين، فيرى سيادته إعادة النظر في هذه المادة، والنص على أن يكون العمل بالقانون في أول العام القضائي التالي لتاريخ نشره للاعتبارات العملية المشار إليها.	**المادة السادسة** (**إصدار**): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، **ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره**. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (٤٨): استثناءً من حكم المادة ٤٧ من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة **في حالات الخطر أو الاستغاثة**.	لم تحدد هذه المادة المقصود بحالات الخطر التي تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة، بما قد يمس بالحماية الدستورية المقررة لها طالما لا توجد محددات أو تعريف متوافق عليه لحالات الخطر، وهو ما رأى معه سيادته إعادة النظر في هذه المادة من أجل تحديد هذه الحالات أو وضع تعريف لها منعاً من التوسع في التفسير وامتدادها لحالات لم يقصدها المشرع الدستوري لدى صياغة نص المادة (٥٨) من الدستور، سيما أن حرمة المنازل وغيرها من المحال المسكونة من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالشخصية التي يجب الانحياز لها من خلال الصياغة المحكمة لأي استثناء يرد عليها.	**مادة** (٤٨): استثناءً من حكم المادة ٤٧ من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة **في حالات الاستغاثة أو الخطر الناجم عن الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك**.

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (١٠٥): لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه، وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	لم تحقق هذه المادة التناسق مع حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من المشروع ذاته التي خولت المنتدب صلاحية تفوق المقررة للأصيل؛ حين أجازت المادة الأخيرة لمأمور الضبط القضائي المنتدب من النيابة العامة للقيام بعمل من أعمال التحقيق استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، دون اشتراط أن يكون استجوابه– في هذه الحالة– في حضور محاميه الموكل أو المنتدب، بينما المادة (١٠٥) من مشروع القانون لم تخول النيابة العامة أو قاضي التحقيق هذه الصلاحية لدى استجواب المتهم في ذات الأحوال المشار إليها من أجل عدم إطالة مدة احتجازه دون سماع أقواله التي قد تشير إلى تبرئته أو غيره من الاتهام.	**مادة (١٠٥):** لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه، وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية. **ويجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة أن يندب محامياً أو أن يطلب من نقابة المحامين الفرعية ندب أحد المحامين لحضور التحقيق على وجه السرعة بالطريقة التي يتفق عليها بين النيابة العامة والنقابة العامة للمحامين، ولعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم إذا لم يحضر المحامي في الموعد المحدد لحين حضوره، ويحق للمحامي الموكل أو المنتدب حضور جلسة التحقيق إذا حضر قبل انتهائها والاطلاع على ما تم من إجراءات التحقيق في غيبته.**

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (١١٢): يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا انتهت هذه المدة وجب على القائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إرساله إلى النيابة العامة لاستجوابه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله. واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، **إذا تعذر استجواب المتهم لعدم حضور محاميه الموكل أو المنتدب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، يودع أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه بحضور محام.**	تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة وجوب إيداع المتهم– في جرائم معينة– والتي يتعذر استجوابه لعدم حضور محام في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز دون تحديد مدة لإيداعه، أو حد أقصى لمدة الإيداع، ودون تقييد هذا الإيداع بصدور أمر قضائي مسبب، أو تخويل المتهم حق التظلم من أمر إيداعه أمام القضاء، والفصل فيه خلال أجل محدد، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه المادة في ضوء المادة (٥٤) من الدستور، والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيما أن الفقرة الأولى من ذات المادة راعت ما تقدم في الجرائم الأقل جسامة.	**مادة (١١٢):** يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا انتهت هذه المدة وجب على القائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إرساله إلى النيابة العامة لاستجوابه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، **للنيابة العامة إذا تعذر استجواب المتهم بجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي لعدم حضور محاميه الموكل أو المنتدب، أن تأمر بإيداعه أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه بحضور محام، ويسري في شأن حالات ودواعي الأمر بإيداع المتهم، وإجراءاته، ومدته، ومدها، واستئنافه ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.**

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (١١٤): يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من هذا القانون، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطي أمرا مسببا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.	رددت هذه المادة حكم المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي وما تضمنته من ثلاث بدائل – فقط – للحبس الاحتياطي، وهو ما رأى معه سيادته إعادة النظر في استحداث المزيد من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للحبس الاحتياطي، وذلك لإتاحة الفرصة أمام سلطة التحقيق لاختيار الأوفق من بينها، حسب ظروف كل واقعة وبما يتسق مع طبيعة المتهم، وخطورته، والجريمة المسندة إليه، والعقوبة المقررة لها، ومقتضيات حماية المجتمع على نحو يفضي لتجنب اللجوء للحبس الاحتياطي إلا كإجراء أخير.	**مادة (١١٤):** يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من هذا القانون، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطي أمرا مسببا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. **٤- إلزام المتهم بعدم مغادرة نطاق جغرافي محدد إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.** **٥- إلزام المتهم بالامتناع عن استقبال أو مقابلة أشخاص معينين أو الاتصال بهم بأي شكل من الأشكال.** **٦- منع المتهم مؤقتا من حيازة أو إحراز الأسلحة النارية وذخيرتها، وتسليمها لقسم أو مركز الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته.** **٧- استخدام الوسائل التقنية في تتبع المتهم حال توافر ظروف العمل بها، ويصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزيري الداخلية والاتصالات.**

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (١٢٣): إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٧ من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام **إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً** وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.	رأى سيادته إعادة النظر في هذه المادة في ضوء ما سبق أن اقترحته اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان– بوزارة الخارجية– من ضرورة عرض أوراق القضية التي يحبس متهم على ذمتها احتياطياً بصفة دورية على السيد المستشار النائب العام كلما انقضت ثلاثة أشهر على حبسه أو على آخر عرض لها على سيادته لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وذلك ضماناً لعدم إطالة مدة حبس المتهم احتياطياً دون مقتض، لأن صياغة النص المعروض قد تؤدي إلى لبس في فهم أن العرض على السيد المستشار النائب العام لمرة واحدة فقط.	**مادة (١٢٣):** إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٧ من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام **كلما انقضى تسعون يوما على حبس المتهم بجناية احتياطياً أو مده** وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (٢٣١): إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة ٢٣٠ من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه رسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل جميع بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية تقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من هذا القانون باستلام الرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان. وفي الأحوال التي يثبت فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. كما يجب على المحضر أن يحرر محضراً بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بحسب الأحوال.	رأى سيادته إعادة النظر في صياغة هذه المادة والنص صراحة على إتاحة الإعلان بالطريق التقليدي حال وجود عطل في مركز الإعلانات الهاتفية لأي سبب بجانب النص على وجوب الإعلان بالوسائل الإلكترونية خلال أربع وعشرين ساعة من خلال المركز المشار إليه حتى لا تؤدي الصياغة المعروضة إلى تأخير الإعلان لحين إعادة تشغيل مركز الإعلانات.	**مادة (٢٣١):** إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة ٢٣٠ من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه رسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل جميع بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية تقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من هذا القانون باستلام الرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان. وفي الأحوال التي يثبت فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، **<u>أو إذا تعذر الإعلان من خلال المركز المشار إليه لأي سبب من الأسباب</u>**، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. كما يجب على المحضر أن يحرر محضراً بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بحسب الأحوال.

نص المادة في مشروع القانون	أسباب الاعتراض	النص كما اقترحته الحكومة ووافقت عليه اللجنة الخاصة
مادة (٤١١): إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه، وتخلف هو أو وكيله الخاص عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو في أي جلسة تالية **تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه** وتفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، ويسري في شأنه حكم المادة ٣٦٦ من هذا القانون.	رتبت هذه المادة على تخلف المحكوم عليه أو وكيله الخاص عن الحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة في أي من الجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه التزاماً على المحكمة بندب محام للدفاع عنه في غيبته، والفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، وذلك دون منحه فرصة أخرى ولو لمرة واحدة للحضور أو وكيله الخاص لنظر استئنافه، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه المادة إمعاناً في كفالة أصل البراءة وحق الدفاع المقررين بالمادتين (٩٦، ٩٨) من الدستور لخطورة الأثر المترتب على الحكم في هذه الحالة.	**مادة** (٤١١): إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه، وتخلف هو أو وكيله الخاص عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، أو في أي جلسة تالية، **تؤجل المحكمة نظر الاستئناف لمرة واحدة، وإن تخلف هو أو وكيله الخاص عن الحضور تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه**، وتفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، ويسري في شأنه حكم المادة ٣٦٦ من هذا القانون.